

وسائل الشيعة

- [311] (30630) 3 - قال الكليني: وفي رواية اخرى: أو توكير وهو بناء الدار أو غيره. (30631) 4 - وبالسناد عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): من بنى مسجداً (1) فليذبح كبشاً سميماً وليطعم لحمه المساكين وليقل: اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك (لى بنزالي) (2) الا اعطى ما سأل
- (30632) 5 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه في وصية النبي لعل (عليه السلام) قال: يا علي لا وليمة الا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكر أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكر في (بناء الدار وشرائها) (1) والركاز الرجل يقدم من مكة. وباسناده عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) مثله (2) وفي (الخصال) بالسناد الاتي (3) عن انس بن محمد مثله (4).
-
- (3) الكافي 6: 281 / 3. (4) الكافي 6: 299 / 20. (1) في المصدر: مسكنا. (2) اضاف في نسخة: لنا في بيوتنا، والظاهر: بنائي (هامش المصححة الاولى). (5) الفقيه 5: 257 / 821، اورده في الحديث 5 من الباب 40 من ابواب مقدمات النكاح. (1) في المصدر: شراء الدار. (2) الفقيه 3: 254 / 1204. (3) ياتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (خ) (4) الخصال:
-
- (*) 92. / 313